

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١

بفرض تدابير وقائية مؤقتة

على الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى الإعلان رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن بدء التحقيق فى الزيادة غير المبررة

للواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة التى تدرج تحت البنود الجمركية

أرقام : (٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧) من التعريفات الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة

قدره ٣٣٣ قرشاً لكل كيلو جرام ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١/٨٣)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عيسى